



لائحه رقم ٦٧/١ لسنة ١٩٦٧

بشان تنظيم العمل بآدارة شؤون المجرمين الدوليين والاحصاء (١)

وزير الداخليه .
بعد الاطلاع على الماديين ١٢ و ٦٠ من المرسوم
بمآنون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن قوآ الامن
المعدل بالرسوم بقانون الصادر في ٢٨ سبتمبر
١٩٦٥ .

قصر

مادة - ١ -

في هذه اللائحه بدل عبارة «الآدارة» على آدارة
شؤون المجرمين الدوليين والاحصاء « والوزير»
على وزير الداخليه « والمدير العام » على مدير
عام آدارة شؤون المجرمين الدوليين والاحصاء .

مادة - ٢ -

يتولى رئاسة الآدارة مديرها العام . ونه تحت
اشراف الوزير الصلاحيات اللازمة لتسيير اعمالها
واصدار التعليمات التي تنظم سير العمل بمختلف
اقسام وفروع ومكاتب الآدارة . بما في ذلك
توزيع العمل بين رجال الامن التابعين له . ونقلهم
وتدبيرهم بين مختلف اقسام وفروع مكاتب الآدارة .
وذلك كله مع مراعاة احكام هذه اللائحه .

مادة - ٣ -

يكون للآدارة نائب للمدير العام يعاون المدير
في اداء اختصاصاته ويحل محله في حالة غيابته
او خلو منصبه . ويعين بقرار من الوزير . كما
يكون للآدارة عدد من مساعدي المدير العام
يعينون بقرار من الوزير .

مادة - ٤ -

تضم الآدارة الاقسام والمكاتب التالية :

- ١ - مكتب المدير العام .
- ٢ - قسم الشؤون الادارية .
- ٣ - قسم الشؤون المالية والمخازن .
- ٤ - قسم الدراسات الجنائية والمخدرات .
- ٥ - المختبر الجنائي .
- ٦ - قسم المحفوظات الجنائية .
- ٧ - قسم بصمات الاصابع .
- ٨ - مكتب البوليس الدولي الجنائي .

٤ - مكتب التصوير ،

- ١٠ - مكتب الاحصاء .
- ١١ - مكتب النقلات .

ويرأس كل قسم او مكتب ضابط يعينه الوزير ، على ان يعهد للمدير العام تعيين الضابط الذي يرأس مكتب المدير العام .

مادة - ٥ -

يتولى مكتب المدير العام ادارة مكتب المدير والاشراف على الشؤون السرية ، وما يعهد اليه المدير العام من اعمال .

مادة - ٦ -

يتولى قسم الشؤون الادارية تصريف الشؤون الادارية للادارة ، وتوفير احتياجاتها المادية ، ويتولى شؤون الارشيف كما يختص بكافة الشؤون الوظيفية لرجال القوة الذين يعملون بالادارة والموظفين المدنيين بها .

مادة - ٧ -

يتولى قسم الشؤون المالية والمخازن كافة الشؤون المالية واعمال الحسابات المتعلقة بالادارة وموظفيها ، بما في ذلك اعداد الميزانية السنوية ودفع المرتبات والعلاوات الشهرية . وتزويد مختلف الاقسام والمكاتب بالقرطاسية وغيرهسا من الادوات المكتبية ، كما يقوم بتوفير المهمسات والملابس لاعضاء الادارة ، وحفظ السجلات التي تقتضيها طبيعة تلك الاعمال .

مادة - ٨ -

يتولى قسم الدراسات الجنائية والمخدرات دراسة وفانع وظروف ارتكاب الجرائم على اختلاف انواعها وتقديم دراسات وتقارير عنها ، كما يعهد الاحصائيات المتعلقة بقضايا المخدرات التي تضبط بالملكة لارسالها للمكتب الدائم لشؤون المخدرات بالجامعة العربية ، كما يقوم باعداد دراسات عن انجع الطرق لمكافحة انتشار المخدرات .

مادة - ٩ -

يقوم المختبر الجنائي باجراء مختلف التحاليل الكيماوية والطبية الشرعية المتعلقة بالجرائم والتي تحال اليه من حكمداريات المباحث الجنائية والنيابات وتشتمل هذه التحاليل على الدم والبول والتسمم والكحول وبعض الغازات السامة والمخدرات والطلاء لمقارنته في حوادث الطرق وغيرها ، كما يقوم بمقارنات على الخطوط العربية والافرنجية وانواع الحبر وكذلك اختبار الرمل والزجاج وانسجة الملابس والبقع الدموية والمنوية والفصل في حالات ادعاء ابوة الاجنة .

مادة ١٠ - د

يتولى قسم المحفوظات الجنائية حفظ
القيودات الجنائية الخاصة بالمحكومين في جميع
انحاء المملكة في ملفات خاصة ويعد نماذج معينة
تحتوي على اوصاف وصور المجرمين مع الاحكام
التي تصدر ضدهم من المحاكم والتي تحال اليه
من مراكز قوة الامن بالمحافظات ثم يقوم بتبويبها
بطريقة فنية تساعد في التعرف على كفاية
المجرمين ذوي السوابق الذين يتنقلون بين
محافظات المملكة .

مادة - ١١ -

يتولى قسم بصمات الاصابع جمع نماذج
بصمات الاصابع الواردة اليه من مراكز قوة الامن
بالمحافظات ويقوم بتصنيفها بالطرق الفنية
المدونة وحفظها في فهارس خاصة وذلك لمساعدة
رجال الامن لاكتشاف مرتكبي الجرائم المجهولة
من الاثار المتروكة في موقع الجريمة .

مادة - ١٢ -

يقوم مكتب البوليس الدولي الجنائي باستلام
النشرات الدورية التي تصدر عن منظمة البوليس
الدولي الجنائي والتي تحتوي على قوائم باسماء
المجرمين الدوليين الخطيرين والمطلوبين والمحكوم
عليهم والمطلوب ادخالهم ضمن قائمة المنوعين
والمطلوب مراقبتهم واخذ الحذر منهم كما يتولى
جميع المكاتب مع سكرتيريه منظمة البوليس
الدولي ومكتب الدول الاعضاء بها بشأن المجرمين
الدوليين والقبض عليهم واستردادهم وتنقلاتهم
والمطلوبين والمتشبه فيهم .

كما يقوم هذا المكتب كذلك باعداد البيانات عن
الجرائم والمجرمين الدوليين وتزويد منظمة
البوليس الدولي بها وعموما يعتبر هذا المكتب
حلقة اتصال بين منظمة البوليس الدولي الجنائي
وقوة الامن العام بالمحافظات فيما يتعلق بنشاط
المنظمة الذي يهدف الى مكافحة الجريمة ذات
الصبغة الدولية ومطاردة المجرمين وتنمية روح
التعاون بين قوات الامن للدول الاعضاء في حدود
التشريعات المعمول بها في كل بلد .

مادة - ١٣ -

يتولى مكتب التصوير القيام بمطلبات الادارة
فيما يختص بتصوير الوثائق والادلة الجنائية
وغير ذلك مما يكلف به .

مادة - ١٤ -

يقوم مكتب الاحصاء باعداد احصائيات

الجرائم التي تقع في المملكة وتحضير الرسومات
البيانية الشهرية والسنوية وتبويب وتصنيف
هذه الجرائم واستخراج النسب المئوية فيها
ومقارنتها بالجرائم التي ارتكبت خلال السنوات
المنصرمة كل ذلك لتزويد الجهات المختصة
باحصائيات دقيقة مفصلة عن الجرائم التي
ارتكبت في المملكة .

مادة - ١٥ -

يتولى مكتب النقلات الاشراف على المركبات
التابعة الادارة وصيانتها والاتصال بشركات التأمين
عند وقوع ضرر لاحداها وارشاد وتنبيه سائقها
بضرورة المحافظة على قوانين المرور وبضرورة
العناية بالمركبات التي يعملون عليها كما يهتم
بتزويد كتب الحركة لكل مركبة والتفتيش بانتظام
على الرحلات التي تقوم بها المركبات .

مادة - ١٦ -

على المدير العام تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها
من تاريخ صدورها .
صدر في ١٩٦٧/٦/٢٤

احمد عون سوف
وزير الداخلية